

مرسوم سلطاني

٩٣/٧١

بإنشاء صندوق لدعم الأنشطة الرياضية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وببناء على مقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : ينشأ بموجب هذا المرسوم « صندوق لدعم الأنشطة الرياضية » يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي ، ولا يعتبر وحدة ادارية حكومية .

مادة (٢) : يهدف الصندوق الى تمويل الأنشطة الرياضية في سلطنة عمان والمساهمة في دعمها وتطويرها .
ويكون له في سبيل تحقيق هذا الهدف مباشرة جميع الاعمال والتصرفات اللازمة لذلك .

مادة (٣) : يدير أعمال الصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :

رئيسا
نائبا للرئيس
عضوا
عضوا
و يكون نائب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية
ادارة .

مادة (٤) : يكون مجلس الادارة السلطات والصلاحيات لادارة أعمال الصندوق بما يحقق الامداف التي أنشئه من أجلها وعلى وجه الخصوص :

- ١ - وضع السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية التي تنظم عمل الصندوق .
- ٣ - وضع اللوائح والقواعد التي تنظم استثمار أموال الصندوق .
- ٤ - اعداد الهيكل التنظيمي للصندوق واصدار القرارات واللوائح الازمة .
- ٥ - اقرار الموازنة السنوية للصندوق والحساب الختامي والموازنة السنوية التقديرية والتقارير المالية .
- ٦ - اعتماد التقرير السنوي الخاص بأنشطة الصندوق وتقييم اعماله في مجال تمويل الأنشطة الرياضية .

مادة (٥) : يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الحاجة لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال على ان توجه الدعوة قبل اسبوع من التاريخ المحدد للانعقاد مصحوبة بجدول الاعمال .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاصوات وفي حالة التعادل يرجع صوت الجانب الذي منه رئيس المجلس .

مادة (٦) : تتكون الموارد المالية للصندوق من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة .
- ٢ - التبرعات التي يقبلها مجلس الادارة .
- ٣ - ايرادات الانشطة والحفلات وفقا لما يحدده مجلس الادارة .
- ٤ - ايرادات استثمار اموال الصندوق .
- ٥ - اية ايرادات أخرى يقرها مجلس الادارة .

مادة (٧) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٦)
الصادرة في ١٢/١١٩٩٣ م